فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام و
من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا واختين
فالفريضة الاولى ستة تكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب
الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريض
الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريض
الثانية وهو اثنان الامن النصيب فى الفريضة الا
وهو اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من
كان له من الفريضة الاولى شئ اخذ مضروبا
فى اثنين الصورة الثانية ان يتباين النصيب
فتضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان وكل من كان له الفريضة الاولى شئ اخذ
مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة
واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الا
من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة وكانوا
فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريض
نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالثة على ما
صحت والا عملت فى فريضة مع الفريضتين ما
فى فريضة الثانى مع الاول وكذا لو فرض موت الرابع

الاولى م

كان م

او مارد على ذلك المقصد الثالث فى معرفة سهام الوارث
من التركة وللناس فى ذلك طرق اقربها ان تنسب
سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة
بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت
قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى
سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولكن طريق اخر
وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فتخرج العدد
الذى منه تصح الفريضة ثم تاخذ ما حصل لكل
وارث واضربه فى التركة فما حصل فاقسمه على العدد
الذى صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك
الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس
ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر فى التركة فما
ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت فى
الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج
فان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته
على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع
فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة
عليه فان بقى ما لا يتبلغ دينارا فابسطه قراريط وا
فان بقى ما لا يتبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)